ختاما لما سبق استعراضه بصدد دراستنا هذه،يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 قد حرص على رصد أحكام تنظم المقابل المالي في الصفقات العمومية،نظرا لخطورته لأنه يتعلق بحقوقه الخزينة العمومية وترشيد المال العام من جهة ومن جهة أخرى هو حق أساسي للمتعاقد مع الإدارة .

ونخلص إلى أن المشرع قد وفق وأحسن صنعا حينما اعتمد آليات دقيقة وثابتة يضمن بموجبها للمتعاقد الحصول على مقابلة المالي في الصفقة العمومية،بحيث حرص على إقرار آليات لتسوية مالية الصفقة العمومية،تتم في صورة دفع أقساط أو في صورة تسديد نهائي للمتعامل المتعاقد ،وكما حرص أيضا على إقرار آليات لإعادة التوازن المالي في الصفقة العمومية تكريسا لحق المتعامل المتعاقد في المطالبة بإعادة التوازن المالي الذي يدخل ضمن النظريات ذات المنشأ القضائي،إما في إطار نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة،والتي تبناها من خلال تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون المدني،ومن باب الاحتياط عمل المشرع على تبني آليات لتسوية النزاعات المحتملة بصدد الحصول على المقابل المالي، وتكمن هذه الآليات في آلية التسوية الودية طبقا للمواد 153 ، 154 ،155 من المرسوم الرئاسي 247/15،وهذا تفاديا للنزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات وطول الانتظار،وفي حال فشل هذه التسوية تبنى التسوية القضائية أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظر في منازعات المقابل المالي المصنفة ضمن دعاوى القضاء الكامل سواء كان أطراف النزاع مركزية أو لا مركزية بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة .

ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبده المشرع بغية النهوض بالمشاريع العمومية وتفعيل مبدأ استمرارية المرافق العامة وتحقيق هدف خطة الصفقات العمومية في قطاعات الدولة،لم يكن كافيا خاصة أن هناك بعض المشكلات التي مازالت يكتنفها الغموض في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،لاسيما تلك النصوص المتعلقة بالمقابل المالي والقواعد الإجرائية بخصوص تسوية نزاعاته،وهو ما يظهر جليا من خلال النتائج

التي توصلنا إليها بعد دراسات هذا الموضوع والتي نستعرضها فيما يلي مرفوقة بجملة من التوصيات التي نحسب أنها تشكل حلولا ولو بسيطة .

النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة تكمن في النقاط التالية :

1-المقابل المالي هو الحق الأول والأساسي بالنسبة للمتعاقد وأول الالتزامات التعاقدية للمصلحة المتعاقدة،ويسعى من وراءه المتعاقد إلى تحقيق منفعة مادية في شكل مقابل نقدي بعد قيامه لكافة الالتزامات المقررة ضمن عقد الصفقة .

2-يتم تحديد المقابل المالي في الصفقة العمومية بإتفاق إرادتي المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد،وهذا ما يتناسب مع كيفيات إبرام الصفقات العمومية التي تكمن إما في إجراء طلب العروض أو إجراء التراضي.

3-يتخذ المقابل المالي صورا متعددة وهذا بحسب موضوع العقد فإذا كان المتعاقد يؤدي الخدمة لإدارة مباشرة يتخذ صورة الثمن،وأما إذا كان المتعاقد قد يؤدي الخدمة للجمهور مباشرة يتخذ صورة الرسم .

4-السعر معيار من معايير اختيار العروض،وقد تعتمده المصلحة المتعاقدة كمعيار وحيد في اختيارها للمتعامل المتعاقد لإرساء الصفقة، لذا حرص المشرع الجزائري طبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15 على رسم أنماط لدفعه،إما إجماليا وجزافيا أو بناء على قائمة سعر الوحدة أو بناء على النفقات المراقبة أو بسعر مختلط .

5-تقوم بنود التعاقد المتعلقة بالسعر في الصفقة على مبدأ أساسي يكمن في ثبوت السعر أي عدم قابليته للتعديل،وليس من مقدور أي طرف أن يفرض تعديل أو تغيير للسعر المتفق عليه،وهذا ما يؤكد القوة الإلزامية لعقد الصفقة،وكإستثناء تم إقرار فكرة تعديل السعر،إما عن طريق المراجعة أو نظام التحيين الذي يهدف إلى مسايرة سعر الصفقة للمتغيرات الاقتصادية التي تحدث عندما تتأخر المصلحة المتعاقدة عن تقديم الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات.

6-المصلحة المتعاقدة يتعين عليها إتباع كيفيات لحساب المقابل المالي،بداية بالمدخل الأولى الذي يتمثل في التحقق من وفاء المتعاقد لالتزاماته،وذلك باعتماد وسائل تختلف حسب نوع الصفقة،فمثلا في صفقات الأشغال تعتمد إما وسيلة جدول المنجزات أو التقدير الجزافي،وأما الكيفية الثانية تتجلى من خلال قيامها بتصفية المقابل المستحق لكل متعاقد،معتمدة في ذلك على مرحلة الحسابات المؤقتة ومرحلة الحسابات النهائية حتى تتمكن من حصر المبلغ الذي سددته،وأخيرا التزامها بآجال تسديد المقابل المالي،الذي يبدأ سريانه من تاريخ إجراء المعاينة وفي حالة عدم احترامها لمواعيد الإجراء أو التأخر يحدد ذلك كافيا بذاته لإثبات الخطأ العقدي.

7-الأصل أن تسديد المقابل المالي يتم بعد تأديه الخدمة لكن نظرا لأهمية وضخامة بعض تكاليف الصفقات خاصة صفقات الأشغال،أضفى المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 آليات لتسوية مالية الصفقة،تأخذ إما شكل التسديد في صورة أقساط عن طريق دفع التسبيق أو الدفع على الحساب من أجل الحفاظ على الأموال العامة من ناحية والإسناد المالي للمتعاقد من ناحية أخرى بغية حسن التنفيذ،أو شكل التسوية على رصيد الحساب التي تعني الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة العمومية.

8-تدور فكرة إعادة التوازن المالي للعقد حول ثلاثة نظريات أساسية وهي:نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة،واللآتي يقمن على حكمة واحدة وهي مراعاة مدى صلة المتعاقد بالمرافق العامة ومعاملته على أنه يعاون الإدارة في أداء وظيفتها .

9-إجراء الحصول على المقابل المالي في الصفقة قد ينجم عنه بعض النزاعات بين المتعاقد والمصلحة المتعاقدة،لذلك حرص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية على تبني آلية التسوية الودية وفي حالة تعثرها،يتم اللجوء إلى آلية التسوية القضائية أمام المحاكم الإدارية للمطالبة بالتعويض بصفتها صاحبة الولاية العامة في منازعات المقابل المالي المنتمية إلى دعاوى القضاء الكامل .

التوصيـــات المقترحـــــــة :

1-مراجعة المادة 96 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتعديلها بما يتناسب مع أنواع الصفقات العمومية وذلك من خلال استعمال مصطلح السعر بدل من مصطلح الأجر الذي يتعلق بصفقات الأشغال فقط،ونحن نعلم انه يوجد إلى جانب هذا النوع من الصفقات ،صفقات الدراسات وصفقات اللوازم وصفقات الخدمات .

2-مراجعة المادة 101 من المرسوم الرئاسي 247/15 من أجل تفادي الإشكالات التي يثيرها بند المراجعة وكيفيات تمديد آجالها،لأن المشرع قام بتحديد الفترات التي تتم فيها المراجعة دون تحديد بداية تطبيق بنود المراجعة،وهذا يتضح في أن آجال صلاحية نهاية العروض لا تشملها المراجعة،وأما التاريخ الثاني يبدأ من تاريخ نهاية الفترة التي يشملها التحيين وهذا التاريخ منطقي لأنه يمنع الجمع بين المراجعة والتحيين .

3-مراجعة المادة 122 من المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك من خلال ضبط المعنى الصحيح للجملة الواردة في الفقرة 3 التي هي في الأصل باللغة الفرنسية" تاريخ الأمر بالدفع" وليس" تاريخ الدفع" .

4-الإسراع في اصدار دفاتر الشروط المتعلقة بالخدمات واللوازم والدراسات حتى تتلاءم مع المعطيات والحقائق الحالية المتعلقة بالمقابل المالي في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15.

5-تعديل المادة 39 من دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 بما يتلاءم مع المصطلحات القانونية وذلك باستبدال عبارة" تعد اللوائح " بـ "تعد المعاينة الميدانية" .

6-تعديل المادة 40 من دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 بما يتلاءم مع مصطلحات المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك باستبدال مصطلح التسبيق الإجمالي بمصطلح التسبيق الجزافي حتى تتوحد المصطلحات.

7-مراجعة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعديلها بما يتناسب مع التصنيف الجديد للمؤسسات من خلال إدراج مراكز البحث والتنمية والمؤسسات

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،وذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وكذا ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارية بمساهمة كلية أو جزئية من ميزانية الدولة،ضمن مجموع الأشخاص المذكورة في النص لأن هذه المؤسسات قد تكون طرف في منازعات المقابل المالي في الصفقات العمومية .

8-تفعيل دور القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة وذلك بإيجاد اجتهاد قضائي دائم يتم جمعه ونشره والتعليق عليه بخصوص تنظيم الصفقات العمومية إلى جانب صياغة نص صريح يفيد قبول الطعن بالنقض في منازعات المقابل المالي في الصفقات العمومية أمامه.

9- العناية الفائقة بالكفاءات الفقهية والقانونية من خلال إشراك هذه الشريحة في إصدار تنظيم الصفقات العمومية مستقبلا،وإبداء الرأي بشأنه،لاسيما وأننا أصبحنا نملك كفاءات رفيعة المستوى،لها من الإمكانيات الفكرية والعلمية ما يؤهلها للقيام بذلك على أحسن وجه .